

مجال التطبيق
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
مقارنا
بقوانين التأمين الاجتماعي السابقة

القسم الأول العاملين لدى الغير		
ملاحظات علي القانون الصادر بالقانون 148	قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
	مادة (2) تسري أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية:	مادة (2) تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية: أولاً - العاملين لدى الغير:
	أ - للعاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات	1 - العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.
1 - النص الصريح في البند 2 علي : أ - العاملين بقطاع الأعمال العام. ب - رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.	وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.	2 - العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.
2 - النص صراحة علي أن تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها بالبندين (1) ، (2).		كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها بالبندين (1) ، (2).
	ب - العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل	3 - العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل ، مع مراعاة
	الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية : 1 - أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر.	
3 - أضيف الي الاستثناء من شرط أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة الوارد بالبند 3 (العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل): أ - عمال الصيد. ب - عمال النقل البري.	2 - أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، ويصدر وزير التأمينات قراراً بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة ، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ.	أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.
4 - لم يتضمن البند 3 (العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل) شروطاً لسريان أحكام هذا القانون	ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا	

مجال التطبيق
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
مقارنا
بقوانين التأمين الاجتماعي السابقة

القسم الأول العاملين لدى الغير		
ملاحظات علي القانون الصادر بالقانون 148	قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
على الأجانب الخاضعين لقانون العمل ، ومن ثم يخضع جميع العمال الأجانب للقانون الجديد.	القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل، ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل.	
5 - البنود (3 ، 4 ، 5) تشمل جميع العاملين بالقطاع الخاص ، يتضمن البند 3 الخاضعين منهم لقانون العمل ، ويتضمن البندين 4 و 5 غير الخاضعين منهم لقانون العمل.	ب - <u>المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات.</u>	4 - <u>المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</u>
	ج- <u>أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم بشروط توافر الشروط المنصوص عليها بالبند (ب) .</u>	5 - <u>أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ، ويعولهم فعلاً ، بشروط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (3).</u>
		<u>ويشترط في البنود (3 ، 4 ، 5) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.</u>
6 - تضمنت الفقرة قبل الأخيرة من هذه الفئة (أولاً : العاملين لدى الغير) حكماً جديداً يقضي بأنه في حالة إلحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد ، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون.		وفي حالة إلحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون.
	 وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط خضوع كل فئة من فئات هذه المادة.
7 - لم تتضمن هذه الفئة (أولاً : العاملين لدى الغير) نصاً مناظراً لما تضمنته المادة 3 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لفئة 1975 ، باعتبار أن العاملين الذين سبق التأمين عليهم وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات السابقة علي	مادة (3) إستثناء من أحكام المادة (2) تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الذين سبق التأمين عليهم وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار.	

مجال التطبيق
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
مقارنا
بقوانين التأمين الاجتماعي السابقة

القسم الأول العاملين لدى الغير		
ملاحظات علي القانون الصادر بالقانون 148	قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
صدر هذا القانون قد انتهت خدمتهم قبل صدور القانون رقم 148 لسنة 2019.		
	كما تسري أحكام تأمين إصابات العمل على <u>العاملين</u> الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة <u>والمترججين والتلاميذ</u> <u>الصناعيين والطلاب المشتغلين</u> <u>في مشروعات التشغيل الصيفي</u> <u>والمكلفين بالخدمة العامة</u> وفقاً للقانون رقم 76 لسنة 1973 في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية.	مادة (45) تسري أحكام هذا الباب (تأمين إصابات العمل) على المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولاً من المادة (2) بالإضافة إلى الفئات الآتية: 1 - <u>العاملين بالقطاع الخاص الذين</u> <u>تقل أعمارهم عن 18 سنة.</u> 2 - <u>المترججين والتلاميذ</u> <u>الصناعيين.</u> 3 - <u>الطلاب المشتغلون في</u> <u>مشروعات التشغيل الصيفي.</u> 4 - <u>المكلفون بالخدمة العامة.</u> 5- <u>الملتحقين بعمل بعد سن</u> <u>الشيخوخة</u> ولا تسري في شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

مجال التطبيق
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
مقارنا
بقوانين التأمين الاجتماعي السابقة

القسم الثاني أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم		
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976	ملاحظات علي القانون الصادر بالقانون 148
مادة (2) تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية: ثانياً - أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم:	مادة 3 تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية :	
1- الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون نشاطاً أو خدمات لحساب أنفسهم ، ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة ، أو يلزم لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.	1- الأفراد الذين يزاولون حساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم . (ج) صغار المشتغلين لحساب أنفسهم إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر أو كان يباشر العمل في محل عمل ثابت له سجل تجاري أو تتوافر في شأنه شروط القيد في السجل التجاري أو أن يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أي من الأجهزة المعنية بمادة (2) قرار وزاري رقم 282 لسنة 1977	1 - أضيف الي البند 1 : "ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة ، أو يلزم لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة."
2- الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وشركات التوصية بالأسهم ، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص ، والمديرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.	2- الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص . 15- الشركاء المتضامنون في شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم . مضاف بالقرار الجمهوري رقم 434 لسنة 1978 ويعمل به من 1978/10/1 . 16- أعضاء مجالس الإدارات والأعضاء المنتدبون في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص . مضاف بالقرار الجمهوري رقم 449 لسنة 1988 ويعمل به من 1988/12/1 17- المديرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة . مضاف بالقرار الجمهوري رقم 449 لسنة 1988 ويعمل به من 1988/12/1	
3 - ملاك شركات الشخص	2 - أضيف البند 3- ملاك	

مجال التطبيق
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
مقارنا
بقوانين التأمين الاجتماعي السابقة

القسم الثاني أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم		
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976	ملاحظات علي القانون الصادر بالقانون 148
الواحد.	شركات الشخص الواحد.	
4 - المشتغلين بالمهن الحرة وأعضاء النقابات المهنية، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام هذا القانون بقرار من رئيس الهيئة.	3 - المشتغلون بالمهن الحرة ، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة من هذه المهن بأحكام هذا التأمين بقرار من وزير الشؤون والتأمينات الاجتماعية.	
5 - الأعضاء المنتجين في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.	4- الأعضاء المنتجون في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.	
6 - مالكي الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر.	5 - مالكو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر.	
7- حائزي الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر، سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو كليهما معاً.	6- حائزو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر، سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو هما معاً.	
8- ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن الحد الأدنى لأجر الاشتراف ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد الخضوع لهذا البند.	7- ملاك العقارات المبنية التي يبلغ نصيب كل منهم 250 جنيها فأكثر سنويا من قيمتها الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية .	3 - البند 8 (ملاك العقارات المبنية) تحدد نصاب خضوعهم بالأقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن الحد الأدنى لأجر الاشتراف ، بدلا من أن يكون نصيب كل منهم 250 جنيها فأكثر سنويا من قيمتها الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية .
9 - أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع ، بما في ذلك وسائل النقل البري والنهرى والبحرى والجوى.	8 - أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع .	4 - أضيف الى البند 9 (أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع) للإيضاح : وسائل النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى.
10 - الوكلاء التجاريين.	13- الوكلاء التجاريون .	
11 - أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية.	(ب) أصحاب المراكب الشراعية في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحري وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر . (19) ^{مادة (2) قرار وزاري رقم} 282 لسنة 1977	5 - البند 11 (أصحاب مراكب الصيد الشراعية): أ - أضيف اليه مراكب الصيد الميكانيكية ب - لم يشترط استخدام عاملا أو أكثر . ج - لم يتضمن أصحاب

مجال التطبيق
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
مقارنا
بقوانين التأمين الاجتماعي السابقة

القسم الثاني أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم		
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976	ملاحظات علي القانون الصادر بالقانون 148
		المراكب الشراعية في قطاعي النقل النهري والبحري وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر.
12 - المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين من غير الرهبان.	9- المأذونون الشرعيون ، والموثقون المنتدبون من غير الرهبان .	
13- العمد والمشايخ.	11- العمد والمشايخ .	
14- المرشدين والأدلاء السياحيين وقصاصي الأثر.	12- المرشدون والأدلاء السياحيين .	6 – أضيف الى البند 14(المرشدين والأدلاء السياحيين) قصاصي الأثر.
15- الأدباء والفنانين.	10 - الأدباء والفنانون .	
16- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الخضوع.	(د) ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية إذا توافرت إحدى الحالات الآتية بالإضافة إلى توافر شروط الانتفاع الأخرى: (3) (21) مضاف بالقرار الوزاري رقم 76 لسنة 1994	
17 - أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية.	(أ) أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر. (18) مادة (2) قرار وزاري رقم 282 لسنة 1977	6 – أضيف الى البند 14(المرشدين والأدلاء السياحيين) قصاصي الأثر.
18 - القساوسة والشمامسة المكرسون. (1) (1) بند مضاف بقرار رئيس الهيئة رقم 101 لسنة 2020 ويعمل به من 1 / 2020 / 1	14- القساوسة والشمامسة والمكرسون مضاف بالقرار الجمهوري رقم 434 لسنة 1978 ويعمل به من 1978/10/1 .	8 – أضيف البند 18(القساوسة والشمامسة المكرسون) بقرار رئيس الهيئة رقم 101 لسنة 2020 ويعمل به من 1 / 1 / 2020 .
ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقاً للبند أولاً من هذه المادة ، وألا تقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين.		9 – يكون الخضوع للفئة ثانياً (أصحاب الأعمال ومن في حكمهم) هو التالي مباشرة للفئة أولاً (العاملين لدى الغير) ، حيث : أ - تضمنت المادة 2 من القانون الجديد : " يشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقاً للبند أولاً من هذه المادة." ب - في حين تضمنت

مجال التطبيق
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
مقارنا
بقوانين التأمين الاجتماعي السابقة

القسم الثاني أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم		
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976	ملاحظات علي القانون الصادر بالقانون 148
		المادة 7 من القانون السابق : "لا تسرى أحكام هذا القانون على المؤمن عليهم المنتفعين بأحكام قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي".
ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الانتفاع والشروط الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون.	ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية - بناء على عرض وزير الشؤون والتأمينات الاجتماعية - إضافة بعض الفئات الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون .	
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط خضوع كل فئة من فئات هذه المادة.		
	مادة 4 يستثنى من الخضوع لأحكام هذا القانون الفئات الآتية : أ - أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية . (18) ب - أصحاب المراكب الشراعية في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحري الذين لا يستخدمون عمالا . (19) ج - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم (20) ويصدر بقواعد تحديد هذه الفئات قرار من وزير الشؤون والتأمينات الاجتماعية.	
	مادة 5 يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون ألا تقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين ، وألا تجاوز سن الستين . ويكون التأمين في الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون إلزاميا . ويجوز لمن تجاوز سن الستين أن يطلب الانتفاع بأحكامه .	10 - الخضوع للقانون اجباري حتى بلوغ سن الشيخوخة 65 سنة ولا مجال لرغبة المؤمن عليه كما كان في القانون 108 لسنة 1976 (وفقا لما تضمنته المادتين 5 ، 7 منه): أ - "ويجوز لمن تجاوز سن الستين أن يطلب الانتفاع بأحكامه".

مجال التطبيق
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
مقارنا
بقوانين التأمين الاجتماعي السابقة

القسم الثاني أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم		
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976	ملاحظات علي القانون الصادر بالقانون 148
	ويتم الاشتراك في التأمين وفقا للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية .	ب - " ويجوز لصاحب المعاش أن يطلب الانتفاع بأحكام هذا القانون متى توافرت فيه شروط تطبيقه "
	مادة 7 لا تسري أحكام هذا القانون على المؤمن عليهم المنتفعين بأحكام قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي ، كما لا تسري على أصحاب المعاشات المستحقين وفقا لأحكام القوانين المشار إليها . ويجوز لصاحب المعاش أن يطلب الانتفاع بأحكام هذا القانون متى توافرت فيه شروط تطبيقه ، ويكون له في هذه الحالة طلب تحويل احتياطي معاشه وفقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون .	
	قرار رقم 282 لسنة 1977 باللائحة التنفيذية لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 الباب الثاني في شروط انتفاع بعض الفئات بأحكام القانون	
	مادة (2) (1) تسري أحكام القانون رقم 108 لسنة 1976 على الفئات الآتية(2) :	
	(أ) أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر . (18)	
	(ب) أصحاب المراكب الشراعية في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحري وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر . (19)	
11 - يجوز لأصحاب المراكب الشراعية في قطاعي النقل النهري والبحري وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر ، طلب الانتفاع بالمادة 160 من القانون الجديد " يكون للمؤمن	(ج) صغار المشتغلين لحساب أنفسهم إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر أو كان يباشر العمل في محل عمل ثابت له سجل تجاري أو تتوافر في شأنه شروط القيود في السجل التجاري أو أن يكون محل النشاط خاضعا لنظام	

مجال التطبيق
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
مقارنا
بقوانين التأمين الاجتماعي السابقة

القسم الثاني أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم		
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976	ملاحظات علي القانون الصادر بالقانون 148
	الترخيص من جانب أي من الأجهزة المعنية (20)	عليه السابق خضوعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 أو قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 الذي لا تسرى عليه أحكام هذا القانون الحق في طلب الانتفاع بأحكام البند رابعاً من المادة (2) خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون."
	(د) ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية إذا توافرت إحدى الحالات الآتية بالإضافة إلى توافر شروط الانتفاع الأخرى: (3) (21)	
	1 - إذا كانت المنشأة في تاريخ وفاة المورث يعمل بها أكثر من عامل. 2 - إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة لا يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الاشتراك السنوي الوارد بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم 108 لسنة 1976 المشار إليه في تاريخ وفاة المورث. 3 - متولى الإدارة في جميع الأحوال .	
	(1) مستبدلة بالقرار رقم 182 لسنة 1978 والقرار رقم 160 لسنة 1983 . (2) تسرى أحكام القانون بالإضافة للفئات الواردة بهذه المادة والفئات الواردة بالمادة 3 من القانون (3) مضاف بالقرار رقم 76 لسنة 1994 .	

مجال التطبيق
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
مقارنا
بقوانين التأمين الاجتماعي السابقة

القسم الثالث العاملين المصريين في الخارج		
ملاحظات علي القانون الصادر بالقانون 148	القانون رقم 50 لسنة 1978 باصدار قانون التأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
1 - يكون الخضوع للفئة ثالثا (العاملين المصريين في الخارج) هو التالي للفئتين أولا (العاملين لدى الغير) وثانيا (أصحاب الأعمال ومن في حكمهم) ، حيث : أ - تضمنت المادة 2 من القانون الجديد : "يشترط للانتفاع بأحكام هذا البند ألا يكون خاضعاً لأحكام البندين أولاً وثانياً من هذه المادة." ب - في حين تضمنت المادة الأولي من القانون السابق : "يكون للعاملين المصريين في الخارج من غير الخاضعين لأحكام القانونين رقمي 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي و 108 لسنة 1976 بالتأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم حق طلب الانتفاع بأحكام القانون المرافق طالما توافرت في شأنهم الشروط التي يحددها." 2 - في ظل القانون السابق الاختيار في الاشتراك في التأمين من عدمه حق مطلق ، في حين في القانون الجديد هذا الحق مقيد ، حيث : أ - تضمنت المادة الأولى من القانون السابق : "يكون للعاملين المصريين في الخارج حق طلب الانتفاع بأحكام القانون المرافق طالما توافرت في شأنهم الشروط التي	المادة الأولى يكون للعاملين المصريين في الخارج من غير الخاضعين لأحكام القانونين رقمي 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي و 108 لسنة 1976 بالتأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم حق طلب الانتفاع بأحكام القانون المرافق طالما توافرت في شأنهم الشروط التي يحددها	

مجال التطبيق
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
مقارنا
بقوانين التأمين الاجتماعي السابقة

القسم الثالث العاملين المصريين في الخارج		
ملاحظات علي القانون الصادر بالقانون 148	القانون رقم 50 لسنة 1978 باصدار قانون التأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
يحددها." ب - تضمنت الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون الجديد : " يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون إلزامياً ، فيما عدا الفئات المنصوص عليها بالبند ثالثاً من المادة (2) من هذا القانون فيكون خضوعهم اختيارياً ، ولرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة إصدار قرار بإلزامية التأمين لهذه الفئة بالدول التي لا يتم التأمين فيها على العمالة المصرية."		
	المادة الثانية يصدر وزير التأمينات اللائحة التنفيذية (*) لهذا القانون ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام القانون رقم 74 لسنة 1973 بأشتراك المصريين الذين يعملون بعقود شخصية في الخارج في نظام التأمينات الاجتماعية فيما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون لحين صدور اللائحة المذكورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .	
	قرار وزاري رقم 169 لسنة 1978 باللائحة التنفيذية لقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج مادة 2 - تسري أحكام هذا النظام في شأن العاملين المصريين في الخارج من غير الخاضعين لأحكام القانونين رقمي 79 لسنة 1975 و108 لسنة 1976 المشار إليهما والآتي بيانهما :	مادة (2) تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية: ثالثاً - العاملين المصريين في الخارج:
	1- العاملون المرتبطون بعقود	1 - العاملين المرتبطين بعقود عمل

مجال التطبيق
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
مقارنا
بقوانين التأمين الاجتماعي السابقة

القسم الثالث العاملين المصريين في الخارج		
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019	القانون رقم 50 لسنة 1978 باصدار قانون التأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج	ملاحظات علي القانون الصادر بالقانون 148
شخصية	عمل شخصية	
2 - العاملین لحساب أنفسهم.	2 - العاملون لحساب أنفسهم.	
3 - المهاجرين من الفئات المشار إليها في البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.	4 - المهاجرون من الفئات المشار إليها في البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.	
4 - العاملین البحريين الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية وذلك خلال فترة سريان جواز السفر البحري.	3 - تضمن البند 4 " العاملين البحريين الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية وذلك خلال فترة سريان جواز السفر البحري."	
ويعتبر العامل المصري بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية (والسفارات الأجنبية) داخل جمهورية مصر العربية المرتبط بعقد عمل شخصي ولا يسرى في شأنه قانون العمل في حكم العامل المصري بالخارج.	3 - العاملون بوحدات المنظمات داخل جمهورية مصر العربية يعقود عمل شخصية. 5 - العاملون المصريون (بالسفر الأجنبية) بجمهورية مصر العربية يعقود عمل شخصية ولم تشترك عند القانون رقم 79 لسنة 1975 المنذ لحين اشتراك السفارة أو القنصلية لأحكام هذا القانون.	
	قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978	
ويشترط للإنتفاع بأحكام هذا البند ما يلي: - ألا يكون خاضعاً لأحكام البندين أولاً وثانياً من هذه المادة. - ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.	مادة 3 - يشترط للإنتفاع بأحكام هذا القانون ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة وألا تجاوز سن الستين .	
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط خضوع كل فئة من فئات هذه المادة.		
مادة (4) يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون إلزامياً ، فيما عدا الفئات المنصوص عليها بالبند ثالثاً من المادة (2) من هذا القانون فيكون خضوعهم اختياريًا ، ولرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة إصدار قرار بالزامية التأمين		

مجال التطبيق
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
مقارنا
بقوانين التأمين الاجتماعي السابقة

القسم الثالث العاملين المصريين في الخارج		
ملاحظات علي القانون الصادر بالقانون 148	القانون رقم 50 لسنة 1978 باصدار قانون التأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
		لهذه الفئة بالدول التي لا يتم التأمين فيها على العمالة المصرية. ولا يجوز تحميل المؤمن عليه أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص. ولايجوز حرمان المؤمن عليه أوصاحب المعاش من الحقوق التأمينية المستحقة كليًا أو جزئيًا لأي سبب من الأسباب.

مجال التطبيق
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
مقارنا
بقوانين التأمين الاجتماعي السابقة

القسم الرابع العمالة غير المنتظمة		
ملاحظات علي القانون الصادر بالقانون 148	القانون رقم 112 لسنة 1980 باصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
	(المادة الرابعة) تسرى أحكام القرارات التي صدرت بتحديد فئات المنتفعين بأحكام القانون رقم 112 لسنة 1975 المشار إليه اعتبارا من تاريخ العمل بأحكامه ، كما يستمر العمل بها في ظل أحكام القانون المرافق . وتخضع هذه الفئات لأحكام القانون المرافق دون غيره من قوانين التأمين الاجتماعي.	
	قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980	
	مادة 3- مع عدم الإخلال بأحكام المادة الرابعة من قانون الإصدار تسرى أحكام هذا القانون على الفئات التي لا تخضع لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والتأمين والمعاشات طبقا للأولويات التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات ويجوز لرئيس الجمهورية بالنسبة لبعض الفئات التي يسرى في شأنها أحكام هذا القانون تقرير سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 في شأنها . كما يجوز لأي من المؤمن عليهم الذين تسرى في شأنهم أحكام هذا القانون طلب الانتفاع بأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم المشار إليه . وتحدد الشروط والأوضاع اللازم توافرها للانتفاع بالأحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين وكذلك قواعد تسوية وحساب الحقوق التأمينية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات.	
	قرار وزاري رقم 250 لسنة 1980 باللائحة التنفيذية للقانون	

مجال التطبيق
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
مقارنا
بقوانين التأمين الاجتماعي السابقة

القسم الرابع العمالة غير المنتظمة		
ملاحظات علي القانون الصادر بالقانون 148	القانون رقم 112 لسنة 1980 باصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
	رقم 112 لسنة 1980 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل	
	مادة 2 - بتحديد بيان فئات المنتفعين بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوي العاملة التي لم لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي اعتباراً من تاريخ العمل بأحكامه المشار إليهم في المادة الرابعة من القانون رقم 112 لسنة 1980 وفقاً للآتي :	مادة (2) تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية: رابعاً - العمالة غير المنتظمة:
1 - البند 1 (ملاك العقارات المبنية) تحدد نصاب خضوعهم بأن يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك ، بدلا من أن يقل نصيب كل منهم في ريعها عن مائتين وخمسين جنيها سنويا.	4- ملاك المباني الذين يقل نصيب كل مالك في ريعها عن مائتين وخمسين جنيها سنويا .	1 - ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك.
	6- عمال التراجيل .	2 - عمال التراجيل.
	7- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادي السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة و الحرفيين متي توافرت في شأنهم الشروط آلاتية : (أ) عدم استخدام عمال. (ب) عدم ممارسة النشاط في محل عمل ثابت له سجل تجاري أو تتوافر في شانه شروط القيد في السجل التجاري أو ألا يكون محل النشاط خاضعا لنظام الترخيص من جانبا أي من الأجهزة المعنية .	3 - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادي السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة و الحرفيين.
	8- المشتغلون داخل المنازل الخاصة الذين يتوافر في شانهم الشروط الآتية : - (أ) أن يكون محل مزاوله العمل داخل منزل معد للسكن الخاص . (ب) أن يكون العمل الذي يمارسه يدويا لقضاء حاجات شخصية	4 - خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل.

مجال التطبيق
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
مقارنا
بقوانين التأمين الاجتماعي السابقة

القسم الرابع العمالة غير المنتظمة		
ملاحظات علي القانون الصادر بالقانون 148	القانون رقم 112 لسنة 1980 باصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل للمستخدم أو ذويه .	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
2 - البند 5 (محفظي القرآن الكريم وقرانه) لم يقتصر علي قراء القرآن الكريم من الدرجة الثانية .	14- محفظي وقرآء القرآن الكريم من الدرجة الثانية .	5 - محفظي القرآن الكريم وقرانه .
	11- المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال .	6 - المرتلين والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة.
	15- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية الذين لا تسرى في شأنهم أحكام قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 وفقا للبند (د) من القرار الوزاري رقم 76 لسنة 1994 المشار إليه .	7- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية غير الخاضعين للبند ثانياً متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية: (أ) ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها. (ب) أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة علي الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الإشتراك. (ج) ألا يكون قائماً بإدارة المنشأة.
	1- العاملون المؤقتون في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع . ويقصد بالعاملين المؤقتين من يقل مدة عملتهم لدي صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة وكان العمل الذي يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.	8- العاملين المؤقتين في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع ، ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عملتهم لدي صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذي يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.
	2- حائزوا الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان واحد سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة . -تعديل ضمني بالمادة الرابعة من القانون رقم 120 لسنة 2014 ، ثم بالقرار الوزاري 55 لسنة	9- حائزي الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة.

مجال التطبيق
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
مقارنا
بقوانين التأمين الاجتماعي السابقة

القسم الرابع العمالة غير المنتظمة		
ملاحظات علي القانون الصادر بالقانون 148	القانون رقم 112 لسنة 1980 باصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل 2015 .	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
	3- ملاك الأراضي الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن فدان واحد - تعديل ضمنى بالمادة الرابعة من القانون رقم 120 لسنة 2014 ، ثم بالقرار الوزاري 55 لسنة 2015 .	10- ملاك الأراضي الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن فدان .
لم يتضمن القانون الجديد : هذه الفئة ، اتي تم اخضاعها للفئة (أولاً - العاملين لدى الغير) ، حيث تضمن البند 3 من هذه الفئة " العامل في القطاع الخاص الخاضع في أحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البرى، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة."	5- العاملون في الصيد لدي أصحاب الأعمال في القطاع الخاص .	
لم يتضمن القانون الجديد هذه الفئات ، وبالتالي يجوز لهذه الفئات ، طلب الانتفاع بالمادة 160 من القانون الجديد " يكون للمؤمن عليه السابق خضوعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 أو قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 الذي لا تسرى عليه أحكام هذا القانون الحق في طلب الانتفاع بأحكام البند رابعاً من المادة (2) خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون."	9- أصحاب المراكب الشراعية في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحري وأصحاب وسائل النقل البسيطة ويشترط في هؤلاء جميع إلا يستخدموا عمالاً .	
	10- المتدربون بمركز التدريب المهني لمرض الجذام .	
	12- الناقدون من مرض الدرن الملحقون بمراكز التدريب التابعة للجمعيات المختلفة لمكافحة الدرن .	
	13- الرائدات الريفيات و الرائدات الحضريات .	
لم يتضمن القانون الجديد هذه الفئة ، الذين تم اخضاعهم للفئة (ثانياً - أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم) ، حيث تضمن البند 17 من هذه الفئة (أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية) ولم يشترط	16- أصحاب الصناعات المنزلية والفنية والريفية والأسرية وذلك إذا كان المنتفع لا يستخدم عمالاً .	

مجال التطبيق
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
مقارنا
بقوانين التأمين الاجتماعي السابقة

القسم الرابع العمالة غير المنتظمة		
ملاحظات علي القانون الصادر بالقانون 148	القانون رقم 112 لسنة 1980 باصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
هذا البند استخدام المنتفع عاملا أو أكثر		
	ويستمر انتفاع من يقضى فترة عقوبة داخل السجن من الفئات المشار إليها بأحكام القانون المشار إليه .	
		ويشترط للإنتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقاً للبنود أولاً وثانياً وثالثاً، وألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.
		ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الإنتفاع والشروط الأخرى للإنتفاع بأحكام هذا القانون وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات.
	 وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط خضوع كل فئة من فئات هذه المادة.